

بروتوكول

اعتنى الأطراف السامية المتعاقدة على ما يلى :

- ١ -

١ - يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بمنع تدمير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي تحتلها خلال نزاع مسلح . ويقصد بالمتلكات الثقافية تلك التي نصت عليها المادة الأولى من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح الموقعة في مدينة لاهاي في ١٤ مايو ١٩٥٤.

٢ - يتهدى كل من الأطراف السامية المتعاقدة بناءً على قرار تحت الحراسة الممتلكات الثقافية التي استوردت إلى أراضيه سواه بطريق مباشر أو غير مباشر من أية أراضي واقعة تحت الاحتلال . وتوضع تلك الممتلكات تحت الحراسة سواءً طقائياً عند الاستيراد والا نفيء على طلب السلطات المختصة للأراضي المذكورة .

٣ - يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بأن يسلم عند انتهاء العمليات العسكرية الممتلكات الثقافية الموجودة على أراضيه إلى السلطات المختصة للأراضي التي كانت تحت الاحتلال إذا كانت هذه الممتلكات قد استوردت إليها بما يخالف مبدأ الفقرة الأولى . ولا يجوز بحال من الأحوال حجز تلك الممتلكات بصفة تعويضات حرب .

٤ - على الطرف السامي المتعاقد الذي تقع على عاتقه مخاطر تدمير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي يحتلها أن يعوه كل من يجوز بحسن نية ممتلكات ثقافية يجب تسليمها وفقاً لأحكام الفقرة السابقة .

- ٤ -

٥ - إذا أودع أحد الأطراف السامية المتعاقدة ممتلكات ثقافية لدى طرف آخر لحمايتها من أحطاز نزاع مسلح ، فعلى هذا الطرف الآخر أن يسلم عند انتهاء العمليات العسكرية الممتلكات المودعة إلى السلطات المختصة للأراضي التي وردت إليها .

- ٦ - يحمل هذا البروتوكول تاريخ ١٤ مايو ١٩٥٤ وسيظل معروضاً للتتوقيع عليه حتى ٣١ ديسمبر ١٩٥٤ من جميع الدول التي وجهت إليها الدعوة للموتمر الذي عقد في مدينة لاهاي من ٢١ أبريل ١٩٥٤ إلى ١٤ مايو ١٩٥٤.
- ٧ - ٩) يصدق على هذا البروتوكول وفقاً للأوضاع الدستورية المعمدة في كل من الدول الموقعة عليه.
- ب) تودع وثائق التصديق لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.
- ٨ - ابتداءً من تاريخ دخول البروتوكول في دور التنفيذ يجوز أن تتضم إليه كل الدول المشار إليها في الفقرة السادسة والتي لم توقع عليه، وكذلك كل دولة أخرى يوجه إليها الدعوة للانضمام إليه من المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة. ويتم الانضمام بابدأع وثائق الانضمام لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.
- ٩ - يجوز للدول المشار إليها في الفقرتين ٦ و ٨ عند توقيعها على هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه أن تعلن عدم ارتباطها بأحكام الجزء الأول أو الجزء الثاني منه.
- ١٠ - ١) يصبح هذا البروتوكول بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثائق التصديق من خمس دول.
- ب) ويصبح نافذاً بعدئذ بالنسبة لكل طرف ممتعاقد بعد انقضاء ثلاثة أشهر.
- ج) في الحالات المشار إليها في المادةين ١٨ و ١٩ يصبح للتصديق أو للانضمام الذي تودع وثائقه الأطراف المتراسمة - سواءً قبل أو بعد العطيات الحربية أو الاحتلال - أثره فورياً وعلى المدير العام، في هذه الحالات، أن يقوم بارسال الإشعارات المشار إليها في المادة ١٤ بأسرع وسيلة ممكنة.

- ١١ - ٩) تتخذ كل دولة أصبحت طرفاً في البروتوكول (عند تاريخ نفاذه) كافة الاجراءات اللازمة لتطبيق هذا البروتوكول تطبيقاً فعلياً في مدى ستة أشهر.
- ب) تتخذ الدول الأخرى التي تودع وثائق التصديق على هذا البروتوكول أو وثائق الانضمام إليه بعد تاريخ دخوله في دور التنفيذ كافة الاجراءات اللازمة لتطبيقه تطبيقاً فعلياً في مدى ستة أشهر من تاريخ الإيداع.
- ١٢ - لكل من الأطراف السامية المتعاقدة، عند تصديقها له، هذا البروتوكول أو انضمامه إليها أونى أهي وقت بعده ذلك، أن يحلن في محلار يمه إلى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن هذا البروتوكول يسرى على جميع الأقاليم التي تتولى هذه الدولة شئون علاقاتها الدولية أو على بعض هذه الأقاليم، ويصبح هذا الاشعار نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه.
- ١٣ - ١) لكل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يعلن أنهاً هذا البروتوكول بالإضافة عن نفسه أو بالنيابة عن كل أقليم يتولى شئون علاقاته الدولية.
- ب) يعلن هذا الانهاءً في وثيقة مكتوبة تودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.
- ج) يصبح هذا الانهاءً نافذاً بعد انقضائه عام من تاريخ إسلام وثيقة الانهاءً. على أنه إذا حدث، لدى انقضائه هذا العام، أن كانت الدولة التي اعلنت انهاءً هذا البروتوكول مشتبكة في نزاع مسلح يظل نفاذ اعلان انهاءً هذا البروتوكول معلقاً حتى انتهاء العطبيات الحربية وطالما لم تتم عمليات إعادة الممتلكات الثقافية إلى وطنها الأصلي.
- ١٤ - على المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة أن يخطر الدول المشار إليها في الفقرتين السادسة والثانية وهيئه الأمم المتحدة بما أودع لديه من وثائق التصديق والانضمام أو القبول المخصوص عليها في الفقرات ٢ و ٨ و ١٥ وكذلك الاخطارات وأعلانات انهاء الشخص عليها في الفقرتين ١٢ و ١٣.

٩-١٥) يجوز تعديل هذا البروتوكول اذا طلب ذلك من اكثر من ثلث الاطراف
السامية المتعاقدة .

ب) على المدير العام لمنظمة الام المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ان
يدعو الى عقد مؤتمر لهذا الغرض .

ج) لن تصبح التعديلات التي تجري على هذا البروتوكول نافذة الا بعد
ان تتم الموافقة عليها بالاجماع من الاطراف السامية المتعاقدة الممثلة في المؤتمر وبعد قبولها
من كل من الاطراف السامية المتعاقدة .

د) يتم قبول التعديلات التي أقرها المؤتمر المشار إليه في الفقرتين
ب و ج باید اع وثيقة رسمية لدى المدير العام لمنظمة الام المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

هـ) يجوز التصديق او الانضمام - بعد تفاصيل التعديلات التي أقرت
على البروتوكول - الا على النص المعدل لهذا البروتوكول .

وفقاً للنحو ١٠٢ من ميثاق هيئة الامم المتحدة يسجل هذا البروتوكول لدى
الأمانة العامة لهيئة الامم المتحدة بينما على طلب يقدمه المدير العام لمنظمة الامم
المتحدة للتربية والعلوم والثقافة .

واثباتاً لما تقدم وقع على هذا البروتوكول الموقعون أدناه الفوضون رسمياً كل من
من حكومته .

صدر في مدينة لاهاي في ١٤ مايو ١٩٥٤ من نسخة واحدة باللغات الانجليزية
والاسبانية والفرنسية والروسية ، وكل من النصوص الاربعة نفس القوة الرسمية . وتودع هذه
النسخة بمحفوظات منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وتسلم صورة رسمية لها لكل دولة
من الدول المشار إليها في الفقرتين ٨ و ٩ ولهمية الامم المتحدة .

عن جمهورية البانيا الشعبية
عن اندورا
عن جمهورية الارجنتين
عن النمسا
عن بوليفيا
عن جمهورية بلغاريا الشعبية
عن كرواتيا
عن سيريلانكا
عن جمهورية كولومبيا
عن كوزاستاريكا
عن الدائمة لارك
عن اكراد ورواد وير
عن الولايات المتحدة
عن فلسطين
عن البيونان
عن جمهورية هايتي
عن جمهورية الجبل الشعيبة
عن جمهورية اندونيسيا
عن ايسلاند
عن ايطاليا
عن المملكة الاردنية الهاشمية

عن اقتصاد
عن جمهورية المانيا الفيدرالية
عن السلالة العربية السعودية
عن استراليا
عن بلجيكا
عن البرازيل
عن مملكة الالمانيا
عن سينالان
عن الصين
عن جمهورية كوبوسا
عن كندا
عن مصر
عن اندونيسيا
عن اذربيجان
عن فرنسا
عن حواجز الالا
عن جمهورية هندوراس
عن الهاي
عن العراق
عن ايرلندا
عن اسرائيل
عن اليابان

عن مملكة اللاوس	من لبستان
عن ليبريا	من ليبيا
عن ليختنشتайн	من لوكسمبورج
عن المكسيك	من موناكو
عن نيبال	من نيكاراجوا
عن النرويج	من نيوزيلاندا
عن الباكستان	من باناما
عن باراجواي	من هولندا
عن بيرو	من جمهورية الفلبين
عن جمهورية بولندا الشعبية	من البرتغال
عن جمهورية الدومينيكان	من الجمهورية الاشتراكية السوفيتية لروسيا
عن الجمهورية الاشتراكية السوفيتية لأوكرانيا	الصيغة
عن المملكة المتحدة، إنجلترا الشمالية	عن الجمهورية الشعوبية الرومانية
عن جمهورية سان مارينو	من الفاتيكان
عن جمهورية سلفادور	من السويد
عن الاتحاد السويسري	من جمهورية سوريا
عن جمهورية تشيكوسلوفاكيا الشعبية	من تايلاند
عن تركيما	عن اتحاد برمـا
عن اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية	عن اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية
عن جمهورية اوروغواي الشرقية	من ولايات فنزويلا المتحدة
عن دولة الفيتـnam	عن اليمـن
عن الجمهورية الفيدرالية الشعبية البوليفـia	ـla فيـ